الموافق 26 ديسمبر سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

لإنفاقات دولية، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات، مقررات، مناشیر، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريس الأمسانسة العسامسة للحكسومسسة	عارج الجزال	لىولىسىن داخلُ الجزائر المقسري هـوريسائيسا	الاشالسوالا عالبوي
الطبسع والاشتسراكسات	ملة	المسائدة	
ادارة المظبعسة السوسميسة	150 دوج	g≠0 100	السكة الاطبسة
﴾ و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارة . الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجبِ 50 . 3200	300 هي بما فيها نفقات الارمعــال	g.a 200	التسخسة الاصلية وترجبتهسا

لمسن التسخة الاصلية 2550 دوج لمن النسخة الاصلية وبرجمتها 90ر5 دوج لمن العدد السنين السابقة : حسب التسعيرة والسلم اللهارس مجانا للمشتركين . انمطاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجهايد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنوان 00ر3 د.ج نمن النشسر عليي اعساس 20 درج الماأسور

فهـــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 385 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبس سنة 1984 يحدد

مرسوم رقم 84 _ 386 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمــــ احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها، 2376

والمنشأت والوسائل.

التدابين المخصصة لحماية التركيبات

2375

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 84 - 387 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام عام 1984 الموافق 22 ديسمبرسنة 1984 يحدد التدابيس المخصصسة لعماية الوثائيق المصنفة.

مرسوم رقم 84 ـ 388 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنسة 1984 يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذيع يدعون الى الاطسلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 389 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقــل اعتماد في ميزانيـة وزارة البريد والمواصلات.

وزارة الشؤون الغارجية

قراران مؤرخان فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تفويسض الامضاء الى نائبى مدير بوزارة الشوون الخارجية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مراسيم مؤرخة في 4 ذى العجة عام 1404 الموافق 31 فشت سنة 1984 تتضمئ انهاء مهام مديرين فشت سنة 1984 تتضمئ انهاء مهام مديرين مراسيم مؤرخة في 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمئ تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك). 2383

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمع انهاء مهام المعهد الجزائري للبترول. 2383

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 39I مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يعدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

مرسوم رقم 84 – 392 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمو الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1985.

وزارة الصحسة العمومية ي

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام 300 الامين العام لوزارة الصحة العمومية. 1405 مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية. 1405 مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 – 393 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمض احداث سلك لمهندسي الدولية في الاعلام 1405 بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2393 مرسوم رقم 84 – 394 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمض احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام 1915 بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2392 مرسوم رقم 84 – 395 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام مرسوم رقم 84 – 395 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام

الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمع 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمع الحداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 396 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمه احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام 1393 الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2393

مرسوم رقم 84 ـ 397 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمخ احداث سلك للاعــوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعــلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمع احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعميس والبناء والاسكان العاملين في الادارة المركزية.

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمئ احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلك موظفى وزارة التعميس والبناء والاسكان العاملين فى الادارة المركزية،

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 ـ 385 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يعدد التدابير المخصصة لعماية التركيبات والمنشأت والوسائل.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
 - ـ وبناء على الميثاق الوطني،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 المـوافق 20 نوفمبس سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 105 المؤرخ فى II شعبان عام 1404 المرافق 12 مايو سنة 1984

والمتعلق بتأسيس معيط لحماية المنشآت والهياكل

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 معرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمى احداث هياكل الامن الوقائى ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعد نقاطا حساسة العسارات والمبانى والاملاك المنقولة التى تمثل أهمية خاصة على صعيد الاعمال السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية.

وتنطوى النقطة العساسة على الاجسزاء اور التركيبات التى تكون بالغة الحساسية ويكون تعطيمها عائقا لاداء المهمة المسندة الى هذه النقطة العساسة.

المادة 2: تسطر قواعد أمن خاصة للوقاية من الاخطار والاعتداءات التي تمس الاملاك المنقولة والعقارية المدكورة في المادة الاولى أعلام

المادة 3: يجب على هيكل الاسم الوتائي الموضوع لدى النقطة الحساسة أن يمسك تصميما وصفيا لمختلف التركيبات التي تساعد على أداء عمل هذه النقطة.

المادة 4: تصنف النقاط الحساسة السالفة الذكر تبعا الاهميتها الاستراتيجية كما ياتى :

أ) ترتب في المنف وأه النقاط الحساسة التي ينقص عدم قدرتها على العمل مع الطاقة السياسية والاقتصادية أو العسكرية للامة،

ب) ترتب في الصنف «ب» النقاط العساسة التي يؤدى فقدانها الكلي أو الجنزئي الى عنواقب خطيرة على طاقة الامنة، ويتطلب تعويضها آجالا طويلة الى حد ما»

ج) ترتب في الصنف دج» النقاط الحساسة التي يؤدى فقدانها الكلى أو الجزئي ضررا بالاقتصاد الوطني.

المادة 5: تشول هيئة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها فيما بعد اعداد فهرس وطنى للنقاط الحساسة، كما تضبط زيادة على ذلك باستمرار الفهرس المذكور وتتابعه.

المادة 6: تتمثل حساية النقاط العساسة والنقاط البالغة العساسية في اتقاء الاعتداءات التي يحتمل أن تسأتي من داخل هذه النقساط أو من خارجها، وفي اتخاذ التدابير الوقائية ومراقبة تطبيقها لتحديد الاجراءات الامنية الكفيلة بالوقاية من الاخطار التي قد تمس هذه النقاط.

وتتولى السلطة المخولة اعداد مغطط وطنى لحماية النقاط الحساسة تضمنه تلك الاجراءات.

وتعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص لاحق.

المادة 7: ينشأ معيط أمنى حول كل نقطة من النقاط العساسة، يتجسد في المجال البرى والجوى أو البحرى، الذي تعدده السلطة المغولة، وتكون المعيطات الامنية موضوع حماية بعيدة بواسطة اجراءات ملائمة تستهدف عند العاجة منع التعليق والملاحة والمرور واقامة المسكن وكذلك منع جميع

الاعمال التجارية والعرة أو العرفية التي يعتقب انها تضر المحيطات المذكورة.

المادة 8: يتمثل التحديد المادى للنقاط الحساسة في حوزة تجسدها وجوبا اشارات اصطلاحية تضبط السلطة المخولة مقاييسها وتوافق عليها.

المادة 9: يخضع لتنظيمات خاصة دخول الاشخاص والسيارات الى أحد المعيطات الامنية التابع لاحدى النقاط العساسة، كما يخضع مرورهم داخل هذه النقاط وخارجها للتنظيمات نفسها.

المادة 10: تعدد، عند العاجة بنصوص لاحقة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة II: ينشر هذا المرسوم مى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 386 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط العساسة وتعديد مهامها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

1984 الذى يعدد التدابير المنصصة لعماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية لتصنيف النقاط الحساسة، تتولى اعداد الفهرس الوطنى للنقاط الحساسة، في اطار الاضطلاع بالدفاع الشعبي من جهة، وسياسة حماية النقاط الحساسة من جهة أخرى، وتدعن في صلب النص «اللجنسة الوطنيسة».

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية ما يأتى :

_ تحدد ضوابط تصنيف النقاط الحساسة وترتيبها السلمى تبعا لاهميتها على صعيد الامق الوطنى،

- يعد ويجدد باستمرار الفهرس الوطنى للنقاط العساسة،

- تضبط تدابير حماية النقاط العساسة وتسهر على تطبيقها.

المادة 3: يسمح للسلطات المغولة أن تطلع على الفهرس الوطنى للنقاط الحساسة بكامله اطلاعا شاملا، ويتم ذلك في شكل جزئي للسلطات التي لاتمتد مسؤوليتها قطاعيا أو أقليميا الالجزء من النقاط المذكورة.

وتعدد بنص لاحق قائمة السلطات السالفة الذكر.

المادة 4: تضبط اللجنة الوطنية، في شكل مغطط وطنى لعماية النقاط العساسة، الاجراءات التي ترمى الى اتقاء الاعمال الموجهة ضد النقاط العساسة ومحيطها، وتبلغ تلك الاجراءات الى السلطات المكلفة بتطبيقها.

المادة 5: تستفيد اللجنة الوطنية على الصعيد المحلى وفى اطار حماية النقاط العساسة المعلية ، من خدمات لجنة الامن فى الولاية التى قد توسع الى وزارات معنية أخرى عند الاقتضاء.

وتبيع كيفيات تطبيق هذه المادة في تعليمة مشتركة بيع وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6: تخول اللجنة الوطنية، في أطان ممارسة مهامها، القيام بما يأتي :

- تراقب في عين المكان التدابير المتخذة لضمان حماية النقاط الحساسة والدفاع عنها،

ـ تدلى بملاحظاتها وتوصياتها التنفيذية قصد معالجة الاوضاع التى تعانى ضعفا.

المادة 7: تتكون اللجنة الوطنية التي يراسها وزير الدفاع الوطني أو ممثله مع ممثل لكل وزارة يخول جميع الصلاحيات لهذا الغرض ويعين باسمه م

يمكن أن تضم اللجنة الوطنية، زيادة على ذلك، أى ممثل آخر مؤهل قانونا عندما يرى رئيس اللجنة فائدة فى اشتراكه من حين الى آخر فى أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 8: توضع لدى رئيس اللجنة الوطنية أمانة تقنية تتولى جمع البريد وايصاله من جهة وكتابة الاجتماعات مع جهة أخرى.

المادة 9: يضطلع رئيس اللجنة الوطنية، في اطار تنفيذ المخطط الوطني لحماية النقاط الحساسة بما يأتى:

_ يوزع، تحت عنوانه، التعليمات العامة التى تتعلق بالتدابير المخصصة لحماية التركيبات والوسائل المعينة نقاطا حساسة،

- يضبط الفهرس الوطنى للنقاط المساسة باستمرار، ويتولى توزيعه، الشامل أو الجنئى، حسب الحالة،

- يبلغ العمليات التى تتعلق بحماية النقاط الحساسة، وتخصص لضمان التنسيق والانسجام في التدابير الامنية المرتبطة بها في المستوى المحلى والوطنى على السواء،

- يسهر على تطبيق التعليمات المذكورة،

المادة 10: يحدد رئيس اللجنة الوطنية النظام الداخلي للجنة المذكورة من خلال تعليمة لاحقة.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجــرائل في 29 ربيــع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبل سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 387 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يعدد التدابير المخصصية لعماية الوثائق المصنفة.

إن رئيس الجمهورية

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
 112 منه

_ وبمقتضى المرسوم المسؤرخ فى 20 معرم هام 1402 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث هياكل الامع الوقائى ومهماتها وتنظيمها هلى مستوى مؤسسات الدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82_ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ احداث اللجنة الوطنية لتصنيف المنقط الحساسة وتحديد مهامهاء

يرسم مايلى: العنسوان الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط تصنيف الوثائق واعدادها وتداولها والمعافظة عليها وكذلك اجراء مراقبة العمليات المرتبطة بهام

العنوان الثاني تعديد الوثائي المصنفة وتصنيفها

المادة 2: يقصد بالوثيقة المصنفة أى مكتوب، أو رسم، أو مخطط، أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتى، أو فيلمى، أو أية وثيقة، أو سند مادى، يتضمن معلومات تجب حمايتها.

المادة 3: توزع الوثائق المصنفة، تبعا لدرجة حساسيتها، في أحد الاصناف الآتية :

- _ «سری جدا»»
 - «سـرى»،
 - «کتمانی»،
- «توزيع محدود».
- أ) تصنف في فئة «سرى جدا» الوثائق التي يلحق افشاؤها خطرا بالامن الوطني،
- ب) تصنف فى فئة «سرى» الوثائق التى يلعق افشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الامة ويساعد بلدا أجنبيا،
- ج) تصنف فى فئة «كتمانى» الوثائق التى يلعق افشاؤها ضررا بأحد الاعمال العكومية أو احدى الادارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية،
- د) تصنف فى فئة «توزيع معدود» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها الا الاشخاص المؤهلون.

المادة 4: يحدد فئة تصنيف الوثائق المسؤول السلمى، بالاتصال مع مسؤول هيكل الامن الوقائى للمؤسسات.

العنوان الثالث اعداد الوثائق المصنفة والمعافظة عليها واتلافها

المادة 5: يجب أن يتم اعداد الوثائق المصنفة على يد موظفين مؤهلين يعينون، تبعا لدرجة حساسية تلك الوثائق وفي محلات ملائمة لايدخلها الا الموظفون المسموح لهم بذلك قانونا.

المادة 6: تخضع المواد المستعملة في اعداد الوثائق لمقاييس المحافظة على الوثيقة ذاتها أو اللافها.

المادة 7: يجب أن تشتمل الوثيقة كيفما كانت فئة تصنيفها على ماياتى:

_ الاشارة التي تسمح بالتعرف على محررها أو محرريها،

ے فئة تصنیفها مختوامة بخاتم ندی لــون حبره

ـ ترقيم كل صفحة،

- عدد النسخ أو القاسم ورقم كل نسخة أو قاسمها مثبت في كل صفحة من صفحات الوثيقة، - رقم التسجيل،

- تاريخ الاعداد (اليوم والشهر والسنة)،

- علامة «الاستنساخ ممنوع».

المادة 8: تسجل الوثيقة من نوع «سرى جدا» و «سرى»، في دفتر خاص يمسكه موظفون مغولون.

المادة و: يتولى ايصال البريد في المؤسسة وخارجها موظفون مغولون.

المادة IO: ترسل الوثيقة المصنفة في حافظتي الرسال متى كان توجيهها الى خارج المؤسسة، فتحتفظ السلطة المستقبلة بالحافظة الاولى وترد العافظة الثانية الى السلطة المرسلة بعد اثبات اسم الشخص الذى تسلمها متبوعا بتوقيعه.

ويتم ايصال الوثيقة في حقيبة معتمدة وفي طي ظرف معتوم تكتب عليه فئة تصنيف هذه الوثيقة.

المادة II: يحتفظ بالوثائق المصنفة وسرى جداه فى خزائن حصينة أو خزائه سميكة ذات تركيبات متعددة لفتحها توضع لدى مسؤول المؤسسة أو فى المحلات المهيئة خصيصا لذلك.

المادة 12: ترتب وثائق الفئتين وكتماني، و وتوزيع محدود، في خزائن معدنية تغلق بمفتاح.

المادة 13: تختار المعالات التي تخصص الاستقبال الوثائق المصنفة على أساس مقاييس أمنية وعلى كيفية تقى من السرقة والاتلاف بالماء أو النار أو بأى نوع أخر من أنواع الاتلاف أو الفقدان، وينتقى المعلات المذكورة المسؤول السلمى بالاتصال مع مسؤل هيكل الامن الوقائي في المؤسسة.

المادة 14: لايسمح بالاطلاع على وثائق الفئتين دسرى جداه و دسرى» الاللاشخاص المخولين بناء على ترخيص صريح من السلطة السلمية.

ویجب آن یکون آی اطلاع علی وثیقة من احدی هاتین الفئتین موضوع بیان فی دفتر اطلاع می مسکه موظفون مؤهلون یذکرون فیه تلقائیا هویة المطلع وصفته متبوعتین بتوقیعه وتاریخ اطلاعه ومدته.

المادة 15: يمنع منعا باتا استنساخ وثائق الفئتين «سرى جدا» و «سرى» ولو جزئيا.

المادة 16: يخضع استنساخ الوثيقة المصنفة «كتماني» و «توزيع محدود» بترخيص كتابي من السلطة السلمية.

المادة 17 ؛ يجب أن يقوم بالاستنساخ المنصوص عليه في المادة 16 السابقة موظفون مخولون، وفي محلات ملائمة.

ويجب أن يشتمل طلب الاستنساخ على بيان السلطة التي طلبته، والسلطة التي أصدرت الوثيقة وهوية العون المستنسخ، وعدد النسخ المستنسخة،

وتاريخ الاستنساخ. ويرتب هذا الطلب ويحتفظ به مع الوثيقة المصنفة.

المادة 18: يتولى موظفون مغولون اتلاف الوثيقة المصنفة و/ أو المواد التي استخدمت في اعدادها بناء على تعليمة كتابية من السلطة السلمية.

المادة 19: يترتب على اتلاف احدى الوثائت المصنفة تحرير محضر اتلاف يشمتل على ما يأتى زيادة على توقيع السلطة المسؤولة :

- موية الشخص المكلف بالاتلاف متبوعة بتوقيعه،
 - مرجع الوثيقة وعدد النسخ المتلفة،
 - ـ تاريخ الاتلا**ف و**ساعته،
 - ـ رقم تسجيل محضر الاتلاف.

المادة 20: يجب أن تثبت المراقبة الدورية والمباغتة، التى تدون فى تقرير، فعالية تدابير الحماية والمخالفات المحتملة.

وتتولى المراقبة السلطة السلمية ومسؤول عيكل الامن الوقائى في المؤسسة و/ أو المديرية المركزية للامن العسكرى.

المادة 21: يعلم المخالفون بالمخالفات التي الرتكبوها وتسجل في ملفاتهم الادارية.

ويعاقب على مخالفات أحكام هذا المرسوم بالانذار البسيط أو التوبيخ أو التسريح دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

العنوان الرابع حكم ختامي

المادة 22: ينشن هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجــرائر في 29 ربيــع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 388 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنسة 1984 يعدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون الى الاطسلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزرير الدفاع الوطنيء
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمئ احداث هياكل الامن الوقسائى ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 368 المؤرخ فى 4 صفر عسام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمى مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 المذى يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 387 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمى احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يجب على الموظفين من جميع الرتب في المؤسسات التابعة للدولة أن يحصلوا على تأهيل خاص يسمح لهم بمعالجة الوثائق المصنفة و الاطلاع على المعلومات المصنفة و او الدخول الى النقاط الحساسة أو البالغة الحساسية.

المادة 2: عدد أنواع ثلاثة. ويطابق كل واحد منها تباعا أحد أصناف الوثائق المصنفة الآتية :

ـ الصنف «أ» يؤهل معالجة الوثائق المصنفة «سرى جدا» و «سـرى».

_ الصنف «ب» يؤهل معالجة الوثائق المصنفة «كتماني».

ـ الصنف «ج» يؤهل معالجة الوثائق المصنفة «توزيع محدود».

المادة 3: يسحب التأهيل قانونا من الشخص المؤهل فور ما يأتى:

- انهاء المهامي
- _ الاستقالة،
- الانتقال.

ويمكن سحب التأهيل أيضا عند الاقتضاء، حسب الاشكال نفسها التي خولته.

المادة 4: يخضع التأهيل لاجراء يتم حسب ما يأتى:

- تقدم السلطة السلمية طلب التأهيل وتبين فيه صنف الوثائق المقصود بالطلب الذى ترفقه بما يأتى .

★ مذكرة استعلامات مصادق عليها تستكمل في ثلاث نسخ، وترفق بها صورتان للهوية،

★ تصریح بالشرف یشهد بأن المترشح قد اطلع على الاحكام القانونیة والتنظیمیة التی تطبق فی مجال حمایة الوثائق المصنفة، ولاسیما العقوبات المنصوص علیها فی حالة مخالفة التنظیم الذی یخضع له هذا المیدان.

- يدرس مسؤول هيكل الامن الوقائى ملف التأهيل بناء على الملف الادارى للتأهيل، واعتمادا على رأى مصالح الامن، ثم يعد مقرر التأهيل الذى توقعه السلطة القانونية المخولة.

المادة 5: تبين عند العاجبة تعليمات لاحقبة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 6: ينشس هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 389 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقــل اعتماد في ميزانيـة وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستيور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 763 و 140 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيـــع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثــة عشر مليــون دينـار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الباب 670 «نفقات مالية».

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليـون دينار (13.000.000 دج)

يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، في الباب هذه ومخصصات الاستهلاك».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة الشيؤون الغيارجيية

قراران مؤرخان في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير بوزارة الشوون الغارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 رمضان عام 1404 المسوافق 22 يونيسو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمث الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهـم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ في II معرم عام 1399 الموافق اول ديسمبس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشيؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مساحل نائب مدير منظمه الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية بمديرية «افريقيا»،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر مساحل، نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية

والمنظمات الجهوية بمديرية «افريقيا» بوزارة الشؤون الغارجية، الامضاء، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيسه الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

أحمد طالب الابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 رمضان عام 1404 المدوافق 22 يونيد سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المـوّرخ فى 19 ربيع التانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في IP محرم عام 13994 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشوون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 والمتضمئ تعييئ السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير للمالية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشرية مخالفة نائب مدير المالية بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر بالدفع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على الاوامر بالصرف ووثائق الاثبات الخامية بالمساريف وبيان الارادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 39 الصادرة بتاريخ 1984 دى العجة عام 1404 الموافق 12 سبتمبر سنة 1984 _ العمود الثانى _ السطـــر الثالث

يدلا من :

السعيد بن مرابط ...

يقرا:

السعيد عبد المالك بن مرابط ... (الباقى بدون تغيير).

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى العجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 39 الصادر بتاريخ 16 ذي الحجة عام 1404 الموافق 12 سبتمبر سنة 1984 _ الصفحة 1460 _ العمود الاول _ السطــر السادس.

بدلا من:

... لولاية تلمسان.

يقرأ:

... لولاية سيدى بلعباس.

_ الصفحة 1460 _ العمود الثاني _ السطر العاشر

بدلا من :

... لولاية سيدى بلعباس،

يقرأ:

... لولاية تلمسان.

_ الصفحة 1461 _ الممسود الاول _ السطر الخامس

بدلا من :

السعيد بن مرابط ...

عبد المالك بن مرابط. (الباقى بدون تغيير).

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع ألاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائرى للبترول.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد جلول باغلى، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائرى للبترول، لتكليفه بمهام اخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

وزارة الستجسارة

مرسوم رقم 84 ـ 391 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يعدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريال سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمى قانون المالية لسنة 1982، الذى أقر القانون رقم 82 - 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1082،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبس سنة 1982ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمساد بيعها على حالها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنــة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضــوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمى تعديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 16 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 والذى يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 18 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذى يعدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضمة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تحدد أسعـــار بيــع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى أو المستوردة، المبينة في الملحق للمستعملين حسب الجـدول الوارد في هذا الملحق نفسه.

وتعنى هذه الاسعار الآلات الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى التابعة للولاية التى يقيم فيها المستعمل.

المادة 2: تبيع المؤسسة الوطنية الانتاج العتاد الفلاحي، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطني التي تخضع الحكام هذا النص، للديوان الوطني للعتاد الفلاحي، حسب الاسعار الواردة في العمود الثاني من الملحق.

وتعنى هذه الاسعار، أسعيار الآلات عنيد خروجها من المصنع.

المادة 3: تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج المتاد الفلاحى، للديوان الوطنى للمتاد الفلاحى، الآلات الزراعية المستوردة المبيعة على حالتها التى تخضع لاحكام هذا المرسوم، بأسعارها الخالصة القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التى تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3 // المسموح بها في تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعنى هذه الاسعسار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعة تعت الرقابة الجمركية.

المادة 4: يقتطع الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى، بمقتضى تدخله، نسبة اجمالية قدرها 9 / مع سعر البيع الذى تفرضه المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى مثلما حدد ذلك فى المواد 2 و 3 و 8 مئ هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5: تمثل الفوارق الايجابية بيس اسعار البيع للمستعملين التي يحددها هذا المرسوم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التي يعصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل، موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطني للعتاد الفلاحي لحساب التخصيص الخاص رقم الم2001 المسمى «صندوق التعويض».

الماة 6: يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض»، بالفوارق السلبية بين أسعار التكلفة التي يحصل عليها

الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى بما فيها نسبة التدخل وأسعار بيع الآلات الزراعية الخاضعة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 7: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتدام منه أول يناير سنة 1985.

المادة 8: يتم التنازل عن الآلات الزراعية التى لا تخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسعار الحقيقية المحددة طبقا للتظيم المعمول به مع مراعاة احكام المادتين 3 و4 أعلاه .

المادة 9: يلغى المرسوم رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة ID: ينشر هذا المسروم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

الملحـــق أسعار بعض الالآت الزراعيـة

سعر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخسل الديوان الوطنى للعتاد الفسلاحى (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج السوطني (2)	الالآت الزراعية (١ <u>)</u>
•			أولا _ ألات الجر :
38.125	5.481	6 0.891	جرارات ذات عجلات ــ 40 الى 50 حصانا
51.875	6.800	7 5 · 555	جرارات ذات عجــــلات ــ 60 الى 70 حصانا، الطراز 6006
51.875	6.271	69.671	جرارات ذات عجلات، الطراز 6806 و 680 <u>7</u>

سعسر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخسل الديوان الوطني للعتاد الفسلاحي (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفسلاحي للديوان الوطني للعتاد الفسلاحي للعتاد الفسلاحي (دج) الانتاج	الالآت الزراعية (1)
8r.250	(*)	<u>(</u> *)	جرارات ذات عجـــلات _ 90 الى 110 حصان جــرارات صغيرة ذات عجـلات مـــع
43.750 30.000 62.500	(*) (*) <u>(</u> *)	(*) (*) <u>(</u> *)	ملحقاتها جرارات ذات سلاسل _ 45 الى 55 حصانا جرارات ذات سلاسل _ 70 الى 80 حصانا ثانيا _ آلات الجنى:
116.375 35.000 20.000 3.750	15.778 (★) 2.811 517	175.303 (★) 31.233 5.737	حصادة، دراسة آلية العركة ذات مركز لتعبئة الاكياس حصادة، دراسة مجرورة لاقطة، ضاغطة
5.625 9.000	786 1.521	8.729 16.896	ممشاط ميس مكوم واضعة الكلآ في المغازن ثالثاً ـ آلات البذر والتغصيب:
13.250 18.125 17.500 30.000 7.500 12:500	2.023 (*) (*) (*) (*) (*)	22.47I (*) (*) (*) (*) (*)	بذار 3 م بذار 6 م بذار متنوع بسذار دقيق مفرشة الاسمدة 3 م مفرشة الاسمدة 5 م الى 6 م سفرشة الاسمدة 5 م الى 6 م
2.500 5.000 4 ·125	326 (*) (*)	3.619 (*) (*)	صغيرة مفرشة الاسمدة ذات سعة كبيرة مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع رابعا _ آلات العلاج: 4 _ 1 _ مرذاذات:
8.750	(*)	(*)	مرذاذ 400 لتر (دون ملحقات)

رية	الجزائ	ورية	ية للجمه	الرسم	الجريدة

سعسر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخسل الديوان الوطنى للعتاد الفسلاحى (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفسلاحي للديوان الوطني للعتاد الفسلاحي (دج) الانتاج	الالآت الزراعية (١)
		السوطني (2)	
			حامسا _ آلات النقل:
11.250	1.815	20.169	مرذاذ 600 لتر (دون ملحقات)
15.000	2. 035	2 2.607	مرذاذ أ1000 متر (دون ملحقات)
625	54	605	مرذاذ يحمل على الظهر
3.75 °	504	5.6 00	مذرة ميكانيكية معمولة
625	117	1.302	مدرة تحمل على الظهر
	· · ·		4 _ 2 _ مرشات (اجهزة لها منفخة):
14.750	1.626	18.072	مرشة 400 لتر
17.2 50	(★)	(★)	مرشة 600 لتى
19 .375	(★)	(★)	مرشة 1000 لتى
		_	4 ـ 3 ـ توابع:
1.875	165	1.828	مطالع خاصة بالحقول 8 أمتان
1.250	114	1.270	مطالع الكروم ذات صفين
7.500	9 23	10.258	منفخــة
6 . ₃₇₅	6 56	7.288	مقطورة بصندوق قلاب، 3,5 أطنان ذات عجلتين
6.750	707	7.351	مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان ذات
6.500	7 07	7.498	عجلتين
0.300	675	7.490	مقطورة مسطعة 4 أطنان ذات عجلتين
8.500	856	9.507	مقطورة بصندوق قالاب 4,5 أطنان ذات عجلتين
9 000	885	9.825	مقطورة بصندوق قسلاب 4,5 أطنسان ذات أربع عجلات
			مقطورة لشحن العبوب 5 أطنان ذات
11.125	1.351	15.010	عجلتين
		_	مقطورة بصندوق قلاب، 5 أطنان ذات
16.250	1.977	21.972	أربع عجلات
			مقطورة مسطحة 5 أطنان ذات أربع
13.500	.1.612	17.910	عجلات

سعر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخـل الديوان الوطنى للعتاد الفـلاحى (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج	الالآت الزراعية (1)
10.000	825	9.171	صهريج ذو عجلتين 3000 لتي
13.750	1.18i	13.120	صهريج ذو عجلتين 5000 لتر
23.70			سادسا ـ آلات الحرث:
			6 ــ 1 ــ المعارث:
5 • 355	442	4.9i3	محراث محمول ذو اسطوانتین
6.833	5 ⁶ 4	6.269	محراث محمول ذو ثلاث أسطوانات
11.250	r.180	13.108	محراث محمول ذو ثلاث أسطوانات
13.625	1.315	14.607	محراث محمول ذو أربع أسطوانات
15 .875	(*)	(*)	محراث مجرور ذو أربع أسطوانات
17.375	(*)	(*)	معراث مجرور ذو خمس أسطوانات
18.625	(*)	(*)	معراث مجرور ذو ست أسطوانات
3.340	276	3.062	محراث محمول ذو سكتين
4.290	354	3 · 934	محراث محمول ذو ثلاث سكك
8.213	834	9.271	محراث محمول ذو ثلاث سكك
9.200	934	10.380	محراث محمول ذو أربع سكك
5.500	552	. 6.131	معراث ذو سكتين قابل للقلب معراث ذو سكتين قابل للقلب
9.875	1.373	15.250	معرات دو ثلاث سكك قابل للقلب
12.750	(*)	(*)	معرات دو تارك شكك قابل تلقلب
13.125	(*)	(*)	محراث مجرور دو اربع سكك
14.375	(*)	(*)	محراث مجرور دو خمس سکك
16.250	(*)	(*)	محراث الكروم ذو أربع سكك
6.125	(*)	(*)	محراث الكروم ذو ست سكك
10.000	(*)	(*)	معراث قلاب للعرث في العمق ذو سكة
22.500	2.098	23.315	واحدة 1800 كلغ معراث قلاب للحرث في العمية ذو
27.250	2.496	27.733	سكة واحدة 3000 كلغ معراث قلاب للعرث في العمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
37· ⁸ 75	3.327	36.971	سكة واحدة 4300 كلغ

سعر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخــل الديوان الوطنى للعتاد الفــلاحى (دج) (٤)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفسلاحي للديوان الوطني للعتاد الفسلاحي للعتاد الفسلاحي (دج) الانتاج	الالآت الزراعية (١)
2 6.250	2. 349	26.105	محراث قلاب ذو سكتين 2200 كلــغ
27 .875	2.560	28.446	معراث قلاب للعــرث العميق ذو ثلاث سكك 2800 كلغ
5. 500	6 92	7.684	6 _ 2 _ فتاتات التربة:
6.6 25	7 97	7.064 8.850	فتاتة معمولة 6/12 أسطوانة
7.500	892	9.912	فتاتة معمولة 14/7 أسطوانة. ناوت التا 6/6 أسطوانة
8.625	1.027	11.411	فتاتة محمولة 16/8 أسطوانة فتاتة محمولة 20/10 أسطوانة
90 00	9 90	11.003	فتانه مجموله 10/00 السطوانة
11.125	1.208	I3.424	فتانه مجروره ٥/١٥ السطوانة
13.250	1.426	15.841	فنانه مجرورة 10/20 السطوانة
15.250	1.625	18.058	فتانه مجروره 12 /24 المطوانة فتاتة مجرورة 14 /28 أسطوانة
17.37 5	1.837	20. 406	فتاتة مجرورة 16/26 اسطوانة
21.250	2.204	24.487	فتاتة مجرورة 20/20 أسطوانة فتاتة مجرورة 20/20 أسطوانة
24.250	2.480	27.552	فتاتة محمولة ذاتيا 14/28 أسطوانة
33.2 50	3. 245	3 6.050	فتاتة معمولة ذاتيا 20/20 أسطوانة
			6 ــ 3 ــ مشعبات
4.625	413	4.589	مشعبة محمولة ذات 7 أسطوانات
5.750	4 99	5.543	مسعبة معمولة ذات و أسطوانات
6.375	551	6.119	مشعبة محمولة ذات 10 أسطوانات
8.125	1.0 46	11.623	مشعبة معمولة ذات ١١١ أسطوانات
12.500	9 39	10.430	مشحبة مجرورة ذات 12 أسطوانة
15.000	1.3 88	15.426	مشحبة مجرورة ذات 14 أسطوانة
3.750	(★)	(★)	مسلفة محمولة ذات 7 أسنان
4000	514	5.711	مسلفة محمولة ذات و أسنان
4.500	6 05	6.719	مسلفة محمولة ذات ١٦ سنا
5.125	. 6 61	7 .346	مسلفة محمولة ذات ١٦ سنا
•	-	•	•

سعسر البيع للمستعملين (دج) (4)	نسبة تدخسل الديوان الوطنى للعتاد الفسلاحى (دج) (3)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج	الالآت الزراعية (1 <u>)</u>
6.250	764	8.491	مسلفة معمولة ذات I5 سينا
	·		6 - 5 - آلات الشيزل
5.625	5 65	6.272	شيزال محمول ذو 7 أسنان
6.875	887	9.854	شیزال محمول ذو و آسنان
8.125	1.325	14.720	شيزال محمول ذاتيا دو II سنة
			6 _ 6 _ الكركار
1.400	112	1.240	كركار ذو ثلاثة عناصس قطره 16 مم
1.800	146	1.625	كركار ذو ثلاثة عناصل قطره 18 مم
3 .I25	(★)	(<u>*)</u>	كركار ذو أربعة عناص
3.500	554	6.149	كركار محمول ذو ثلاثة عناصن
			6 - 7 - أعتدة أخسري
14.705	2.372	26.360	محدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام
13.125	1.840	20.448	محدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام
5.185	428	4 · 757	آلة للحفر العميق ذات عنصر واحد

(★) تعمنى الاسمار ونسب الألات الزراعيمة المستوردة والمحددة طبقا لاحكام المادتين 3 و4 من هذا المرسوم.

مرسوم رقم 84 ـ 392 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام الله 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الروزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة المحارجية، لاسيما المادة 7 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافـــق 30 يناير سنــة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 – 14 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافـــق 30 يناير سنــة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيـراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 24 يناير سنــة 1981ء

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

المادة الاولى: تعدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1985 مبلغ خمسين مليار دينار (50.000.000.000 دج). المادة 2: تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام

المادة 3: ينشى هذا المرسيوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصعة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدست_ور، لاسيما المادة III _ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 رجب عام 1397 المسوافق أول يوليو سنة 1977 والمتضمئ تعيين السيد معمد بوقرة أمينا عامسالوزارة الصعة العمومية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد بوقرة،

بصفته آمينا عاما لوزارة الصحة العمومية المخص له باثبات حقه في المعاش.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 3 ديسمبس سنسة 1984 وينشس في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول هام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيرين الامين العام لوزارة الصعة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيما المادة III _ II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين فى الوزارات،

يرسم ما يليٰ :

المادة الاولى: يعين السيد جلول باغلى أمينا عاما لوزارة الصبعة العمومية.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعييين مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد تارزى رمادنة، مديرا للموظفين.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 393 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولية في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء الاسكان،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 218 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمض القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلك مهندسي الدولة في الاعلام الألي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 394 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

د بناء على تقرير وزير التعميس والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث في وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام

الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 395 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمث القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137. المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيـق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 24 _ المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير

سنة 1980 الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلى، وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 407 المؤرخ

فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكون

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ فى 2 فبراين سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 396 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستـور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 المواف_ق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 162 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيـق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمج تحديد أحكام القرانيج الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعديج في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ في 1983 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الناء أحسكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنسة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الألى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويتولى وزير التعمير والبنساء والاسكان، تسيير السلك المعدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المسؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 397 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعسوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعسلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعميس والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنة 1978 والمتضمين القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمى قانون الولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمئ تحديد أحمام القرائية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

رقم 83 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنسة 1980 المذكور أعلام،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك للاعسوان التقنيين في جمسع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المدكور اعلاه.

ويتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السنك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 2: ينشى هذا المرسيوم فى الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيسع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احسدات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعميس والبناء والاسكان العاملين في الادارة المركزية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عمام 1389 الموافق 13 مايسو سنسة 1369 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المسؤرخ في IT ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

م وبمقتضى المرسوم رقم 84 مـ II المسؤرخ في II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يعدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يعدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بالادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التالية:

- مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون ومهندسو التطبيق،

- التقنيون السامون والتقنيون،

- المراقبون التقنيون والاعسوان التقنيسون المتخصصون.

المادة 2: يحدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء السالفة الذكر حسب الآتى:

الاسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
هندسو الدولة _ مهندس_و الدولة				
المعماريون _ مهندسو التطبيق	03	03	03	03
لتقنيون السامون والتقنيون	02	02	02	02
لمراقبون التقنيون والاعوان التقنيون				
المتخمصون	02	02	02 ·	02

المادة 3: ينشى هذا القسسار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 عبد الرحمن بلعياط

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمن أحداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسالاك موظفي وزارة التعميسر والبناء والاسكان العاملين في الادارة المركزية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمع تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفيه في اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 10 المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمى تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشديلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 أ II المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد كيفيات تعييم ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الإعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 والمتضمى تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : تحدث لدى الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية :

I ـ الملحقون الاداريون والكتاب الاداريون،
 2 ـ الاعوان الاداريون والكتاب المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

3 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكتب - سائق-و السيارات، العمال المهنيون وأعوان المصلحة.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء اللجان المعدثة كما يلى:

الادارة	ممثلو الادارة		ممثلو	الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	الملحقون الاداريسون والكتاب الاداريون
3	3	3	3	الاعوان الاداريون والكتاب المعتزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	أعوان المكتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة وسائقــو السيارات والعمال المهنيون وأعوان المكتب

المادة 3: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الشعبية.

الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.